



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

(نيويورك، ٢٩ آذار/مارس - ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ١٩ (A/58/19)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والخمسون  
الملحق رقم ١٩ (A/58/19)

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

(نيويورك، ٢٩ آذار/مارس - ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١ - ٤
الثاني -	المناقشة العامة والفريق العامل	٢ - ٢٨-٥
الثالث -	المقترحات والتوصيات والاستنتاجات	٧ - ١٧٧-٢٩
ألف -	مقدمة	٧ - ٣٤-٢٩
باء -	المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	٨ - ٤٠-٣٥
جيم -	سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٩ - ٥٥-٤١
دال -	التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	١٢ - ٦٦-٥٦
هاء -	التعاون مع الترتيبات الإقليمية	١٤ - ٧١-٦٧
واو -	تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام	١٥ - ٧٧-٧٢
زاي -	الاستراتيجيات الشاملة لعمليات حفظ السلام المركّبة	١٧ - ٩٣-٧٨
حاء -	تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام	٢٠ - ١١٠-٩٤
طاء -	شؤون الأفراد	٢٤ - ١٣٢-١١١
ياء -	الشرطة المدنية	٢٨ - ١٣٥-١٣٣
كاف -	المنظور الجنساني وحفظ السلام	٢٩ - ١٤٢-١٣٦
لام -	الأطفال وصنع السلام	٣١ - ١٤٥-١٤٣
ميم -	الإعلام	٣١ - ١٤٦
نون -	المسائل المالية	٣١ - ١٦١-١٤٧
سين -	مسائل أخرى	٣٤ - ١٧٧-١٦٢

## المرفقات

الأول -	تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٤	٣٨
الثاني -	الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٤	٣٩
الثالث -	الحلقات الدراسية والمؤتمرات المعقودة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	٤١



## الفصل الأول

### مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/57/767)، الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مواصلة النظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات (A/55/502) في دورتها العادية.

٢ - وفي القرار ٣٣٦/٥٧، رحبت الجمعية العامة بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وقررت أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بمواصلة جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض اللجنة تنفيذ مقترحاتها السابقة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٣ - وفي الجلسة ١٧٥، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التاليين أعضاء في مكتبها لمدة سنة واحدة: ممثل دائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، رئيساً؛ ألبرتو بيدرو دالوتو (الأرجنتين)، وغلين بيرى (كندا)، وكوجي هانيدا (اليابان) وبياتابكسا - كرافيتش (بولندا) نواباً للرئيس، وعلاء عيسى (مصر) مقرراً.

٤ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم أعمالها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، ترأسه كندا، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت الجمعية العامة بها إلى اللجنة.

## الفصل الثاني

### المناقشة العامة والفريق العامل

٥ - في الجلسات من ١٧٥ إلى ١٧٨، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/58/694).

٦ - وقام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في البيان الذي أدلى به، في الجلسة ١٧٥، بالتنبيه إلى التحدي الكبير المتمثل في إنشاء أو توسيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نطاق يكاد يكون غير مسبوق. وأشار وكيل الأمين العام إلى أن على الدول الأعضاء والأمانة العامة أن تدركا مجتمعتين هذا التحدي الكبير والفرص والأخطار، وأن توظف من أجل ذلك كل ما لديها من موارد سياسية أو مادية أو مالية أو بشرية للنهوض بالمهام الملقاة على عاتقها، وأعرب عن اقتناعه بأن في الإمكان مواجهة التحدي، لكن ذلك يتطلب الشيء الكثير.

٧ - وحدد وكيل الأمين العام خمسة مجالات ستتم فيها مواجهة التحديات الرئيسية؛ ألا وهي التخطيط؛ والسوقيات ودعم البعثات؛ والتمكين العسكري وقدرات الشرطة المدنية؛ وتعيين المدنيين، والسلامة والأمن. ولمواجهة هذه التحديات، لا بد من الوصول إلى الابتكارات اللازمة ولا بد للأمم المتحدة من أن تعمل على نحو أقوى مع شركائها في حفظ السلام، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والجماعات الإنسانية والإنمائية، وذلك من أجل زيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨ - وخلال المناقشة العامة، أكدت وفود كثيرة على التزامها المستمر بحفظ السلام باعتباره أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين. ولاحظت الوفود نفسها أن الطفرة الراهنة والمرتقبة في عمليات حفظ السلام تمثل تحديات كبيرة، ولا سيما في ضوء تغير بيئة عمليات حفظ السلام التي تزداد فيها ولايات البعثات تركيباً.

٩ - وشددت وفود كثيرة على أن تنفيذ عمليات حفظ السلام بدقة بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتلك التي برزت لتنظيم عمليات حفظ السلام وأضحت مبادئ أساسية لحفظ السلام، ألا وهي موافقة الأطراف ذات العلاقة، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، والحياد. وإضافة إلى ذلك، حثت الوفود على أن تحدد بوضوح ولايات حفظ السلام، ودعت وفود أخرى في الوقت ذاته إلى تعزيز فعالية ومتانة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠ - وفي ضوء ازدياد مستوى النشاط، أكدت بعض الوفود مرة أخرى على ضرورة إجراء مناقشة للشروط التي تدعو الأمم المتحدة في ظلها إلى عمليات جديدة لحفظ السلام، والتي في ظلها سيكون في مقدور الجهات الفاعلة الراغبة، إلى جانب الأمم المتحدة، إجابة تلك الدعوات، مستندة في ذلك إلى الإرادة السياسية والالتزام السياسي والقدرة المالية والمادية والمتعلقة بالموظفين وغير ذلك من مواطن القوة النسبية.

١١ - وسلمت وفود عدة بتواصل الإصلاح في إدارة عمليات حفظ السلام وبالتقدم الهام المحرز في تعزيز قدرتها على العمل. وطلبت بعض الوفود إلى الأمانة العامة إجراء استعراض لحالة تنفيذ عملية الإصلاح.

١٢ - وسلمت وفود عديدة بجدوى نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومخزونات النشر الاستراتيجي في كفالة النشر السريع. على أن بعض الوفود رأى ضرورة تعزيز النشر السريع. وأعربت وفود عن القلق إزاء استنزاف مخزونات النشر السريع خلال العام الماضي، وحثت الأمانة العامة على وضع استراتيجيات لتغذية مخزونات النشر السريع، وعلى تقييم مدى فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

١٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ عدد من الوفود صعوبة النشر السريع للقوات الحسنة تدريباً والحسنة تجهيزاً بالمعدات في البلدان التي تعاني من نقص في المرافق، أي مرفق المعدات والمرفق السوقي والطبي والتدريبي. وفي هذا الصدد، حثت إدارة عمليات حفظ السلام على تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات والتي تعاني من هذه القيود. وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للأمانة العامة لتيسيرها الترتيبات اللازمة لتدارك أوجه النقص في المعدات.

١٤ - وأعربت وفود كثيرة عن قلقها إزاء إخفاق الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الوصول إلى اتفاق. ومثل تأخر تسديد المطالبات والإخفاق في تعديل جدول سداد التكاليف مدعاة لقلق عظيم ساور العديد من الوفود. على أن وفوداً كثيرة لاحظت وجود تحسن في تجهيز المطالبات، وأعدت تأكيد الحاجة إلى أموال لإمكان القيام بذلك. وفي هذا الصدد، حثت وفود كثيرة الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ومن دون شروط.

١٥ - وشددت وفود عدة على التخطيط، بما في ذلك من خلال عمليات تخطيط البعثات وفرق العمل المتكاملة للبعثات، باعتباره أمراً ضرورياً لنجاح أي بعثة ولوضع استراتيجية سليمة للدخول والانسحاب. ورأت وفود كثيرة أن تطوير آليات للتثبيت من الدروس المستخلصة ونشرها وتنفيذها يمثل أداة تخطيطية هامة وكذا وسيلة لتحسين التنسيق بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات.

١٦ - ورحبت وفود كثيرة بتزايد التعاون والتشاور بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وأعربت عن الأمل في بذل المزيد من الجهود لزيادة الشفافية. وفي الوقت ذاته، أعربت وفود عديدة عن أن هناك حاجة إلى تعاون أفضل بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن. وعلى وجه الخصوص، رأت هذه الوفود أنه ينبغي إجراء المشاورات، المتوخاة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، بوتيرة أسرع والإعلان عنها في إطار زمني أنسب، ولا سيما من أجل توفير الاستعداد لدى البلدان المساهمة بقوات من أجل نشر سريع للأفراد إلى البعثة المطلوبة.

١٧ - وأكدت بعض الوفود على أهمية التوزيع الجغرافي للموظفين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، ولا سيما في المناصب العالية، ولكن شددت على ضرورة أن تولى البلدان المساهمة بقوات على قلة تمثيلها، الاعتبار الواجب، وعلى ضرورة أن يكون الموظفون المعينون هم الأكثر قدرة والأحسن كفاءة.

١٨ - وأعربت وفود كثيرة عن القلق إزاء تردي أحوال السلامة والأمن التي يواجهها الكثير من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، دعت وفود كثيرة إلى تعزيز قدرات تقييم الأمن وجمع المعلومات وإدارة المعلومات الاستخباراتية وتحليل الأخطار والتهديدات. ورحبت وفود كثيرة بالاستعراض الحالي لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

١٩ - وتمت الإشادة بذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم خدمة للسلام، وأعربت وفود كثيرة عن تعازيها لأسر الذين قضوا في هذا السبيل.

٢٠ - وفي ما يتعلق أيضا بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أيدت عدة وفود طلبات الأمين العام بإنشاء منصب منسق متفرغ للسلامة والأمن ووحدة لإدارة شؤون أمن البعثات في إدارة عمليات حفظ السلام. ولاحظت وفود أخرى كثيرة أنه ينبغي النظر في ضرورة إنشاء هذه المناصب في ضوء نتائج الاستعراض الحالي لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. ورحبت عدة وفود باستحداث خلايا التحليل المشتركة للبعثات. وأخيرا، حثت بعض الوفود الدول الأعضاء على أن تصبح أطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢١ - ورأت وفود كثيرة أن حُسن إدراك الجمهور لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحُسن فهمه لولاياتها، أمر يبرر انتهاج استراتيجية قوية للعلاقات العامة. وفي هذا الصدد، تعد العلاقة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام علاقة هامة، وينبغي أن

تكون ترجمة موقع إدارة عمليات حفظ السلام على شبكة الإنترنت إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست أولوية من الأولويات.

٢٢ - وسلمت وفود كثيرة بفوائد التعاون مع المنظمات الإقليمية، ورحبت بهذا التعاون، فيما سلطت وفود عدة الأضواء على الدور الذي يضطلع به في هذا الصدد لواء القوات الاحتياطية العالمي الاستعداد. وفي ضوء هذا، شددت وفود عديدة على أهمية تعزيز القدرات الأفريقية على حفظ السلام، بما في ذلك القوة الاحتياطية الأفريقية. على أن كثيرا من الوفود أعادت تأكيد أن التعاون الإقليمي ينبغي أن يكون مكملا للدور المركزي للأمم المتحدة لا أن يكون بديلا منه.

٢٣ - ولاحظت وفود كثيرة أن تدريب الأفراد عنصر أساسي لنجاح أي بعثة وأنه يزيد من مصداقيتها. وفي هذا الصدد، رحب عدد من الوفود بوضع سياسة تدريبية متكاملة، وتنسيق تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين، وبوضع وحدات تدريبية معيارية وكذا بخلايا تدريب البعثات. ورحبت بعض الوفود أيضا بإنشاء الفريق الاستشاري للتدريب. ولاحظت بعض الوفود أن التدريب السابق للنشر ذو أهمية لا تقل عن أهمية التدريب أثناء البعثة وأنه ينبغي أن يكمل التدريب الذي توفره الأمم المتحدة لا أن يكون بديلا منه.

٢٤ - واقترحت وفود كثيرة بقوة ضرورة إشراك البلدان المساهمة بقوات منذ البداية في تناول قضايا الانضباط والسلوك، بطريقة شفافة وفعالة تسمح للبلدان المعنية من البلدان المساهمة بقوات الوصول إلى جميع الأدلة والتقارير. وأيد عدد من الوفود سياسة الأمين العام ذات التسامح الصفري في ما يتعلق بسلوك وانضباط جميع أفراد البعثة وأعاد تأكيد ضرورة التقيد بأعلى مستويات السلوك. وفي ما يتعلق بالشرطة المدنية، طلبت عدة وفود إلى الأمانة العامة النظر في منح أفراد الشرطة المدنية والسجون المزايا والحصانات المماثلة لتلك الممنوحة لأفراد القوات العسكرية المسلحة.

٢٥ - وشددت عدة وفود على أن نجاح أي عملية من عمليات حفظ السلام يعتمد، من جهة، على وجود استراتيجية شاملة في مجال بناء السلام، تشمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وحقوق الإنسان، والحوار السياسي، والمصالحة الوطنية، التي تتناول الأسباب الأعمق للصراع أو التي تمهد الطريق بصورة أخرى للتسوية بعد انتهاء الصراع وإعادة الإعمار والتنمية. وفي هذا الصدد، يغدو التعاون والتنسيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على حد سواء، أمرا ذا أهمية بالغة.

٢٦ - وسلمت وفود كثيرة بأهمية أنشطة سيادة القانون في سياق عمليات حفظ السلام، ولاحظت أيضا أن ازدياد قدرات وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية قد يكون مفيدا في زيادة الدعم في ميدان العدالة والمجالات ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أن التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج عنصر آخر حاسم الأهمية في نجاح عمليات السلام وعمليات حفظ السلام.

٢٧ - ورحبت وفود كثيرة بالأعمال التي يقوم بها المستشار في سياسات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، ودعت إلى تمديد فترة الوظيفة إلى ما بعد العام الحالي. وتم الترحيب أيضا بما يقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من دعم إلى إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٨ - وأعربت عدة وفود عن وجهة النظر القائلة بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني عنصر هام من عناصر عمليات حفظ السلام. ودعت هذه الوفود إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ودعت الدول الأعضاء إلى توفير الدراية الفنية في مجال الشؤون الجنسانية عند تخطيط البعثات وتنفيذها، وإلى توفير موظفات مؤهلات لشغل مناصب عسكرية ومناصب في الشرطة المدنية ومناصب مدنية. ورحبت وفود كثيرة بالأعمال التي تضطلع بها مستشارة الشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام.

## الفصل الثالث

### المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

#### ألف - مقدمة

٢٩ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، لتؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين هي بموجب الميثاق مسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة وتؤكد أن حفظ السلام ما زال يعد أداة من الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها. وأن اللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف استعراض كامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام، لقدرة بصورة استثنائية عن تقديم مساهمة هامة في مجال المسائل والسياسات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من منظور اللجنة الخاصة الفريد بشأن عمليات حفظ السلام.

٣١ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الطفرة الراهنة في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام في بقاع شتى من العالم، والتي تتطلب من الدول الأعضاء المشاركة في مختلف الأنشطة، لترى أنه مما لا غنى عنه أن تكون الأمم المتحدة قادرة بفعالية على صون السلم والأمن الدوليين. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات الصراعات والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها على نحو فعال والاستجابة بسرعة وفعالية لأي من الولايات الصادرة عن مجلس الأمن.

٣٢ - وما إن وضعت الحرب الباردة أوزارها، حتى حدثت زيادة في عدد عمليات حفظ السلام المركبة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن قد أذن في الأعوام الأخيرة بعمليات لحفظ السلام شملت، بالإضافة إلى مهمتي الرصد والإبلاغ التقليديتين، عددا من الأنشطة المأذونة الأخرى. وفي ذلك الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام تكون ذات هيكلية كفؤة وتتوفر على عدد كاف من الموظفين.

٣٣ - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما أبدوا من مستوى راق في الاحترافية والتفاني والشجاعة. وتشيد اللجنة الخاصة بما إشادة بأولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

٣٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الدأب على تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء وسير عمليات حفظ السلام، وتشدد كذلك على ضرورة مواصلة النظر في هذه المبادئ، وكذا في تعاريف حفظ السلام، بشكل منتظم. هذا وينبغي مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

## باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٣٥ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتقيد عمليات حفظ السلام تقيدا دقيقا بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تقع أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، أمر يعتبر في غاية الأهمية للجهود المشتركة بما في ذلك عمليات حفظ السلام، ولتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣٦ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من مثل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن الذات، أمر من الأمور الجوهرية في نجاحها.

٣٧ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام بديلا من معالجة الأسباب الجذرية للصراعات. ذلك أن معالجة هذه الأسباب ينبغي أن تتم بطريقة متناسقة وحسنة التخطيط ومنسقة وشاملة، من خلال استخدام الوسائل السياسية والاجتماعية والإمائية. وترى أيضا أنه ينبغي النظر في الأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون توقف بعد رحيل عملية حفظ السلام، لكفالة الانتقال بسلاسة إلى السلام والأمن الدائمين.

٣٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن، والمؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) في ما يتعلق بالعمل، حسب الاقتضاء، على إدراج عناصر بناء السلام في مهام عمليات حفظ السلام، بغية كفالة الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد الصراع بنجاح. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف هذه العناصر وتحديدتها بوضوح قبل إدماجها، وفق مقتضى الحال، في ولايات عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة على دور الجمعية العامة في وضع أنشطة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٣٩ - وما برحت اللجنة الخاصة تشدد على أهمية إمداد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكل قيادة محددة بوضوح، وعلى تمويل مضمون لها، دعماً للجهود الرامية إلى بلوغ حلول سلمية للصراعات، وكذلك تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى العمل، عند صياغة الولايات وتنفيذها على كفالة التوافق ما بين المهام والموارد والأهداف. وتؤكد اللجنة أيضاً على أنه ينبغي، عند إجراء تغييرات في ولاية قائمة، إدخال تغييرات مقابلة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام بغية اضطلاعها بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية بعثة قائمة إلى إعادة تقييم شاملة يجريها في حينها مجلس الأمن، بما في ذلك المشورة العسكرية، لما يترتب على ذلك من آثار على أرض الواقع. وتعتقد اللجنة أيضاً بضرورة إجراء مثل هذه التغييرات في الولايات بعد إجراء مناقشات شاملة بين البلدان المساهمة والمجلس.

٤٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفاءة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكر اللجنة بأن التوجيه السياسي الشامل والسيطرة على عمليات حفظ السلام المأذون بها هما من اختصاص مجلس الأمن، في حين يقع أمر تنفيذهما على عاتق الأمين العام.

### جيم - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٤١ - تشيد اللجنة الخاصة بشجاعة وتفاني الموظفين والأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام وبأولئك الذين جادوا بأرواحهم خدمة للسلام. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الوضع الأمني القلق السائد في بعثات ميدانية كثيرة، وفي هذا السياق، تدعو اللجنة، الأمانة العامة إلى أن تعطي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان الأولوية العليا. وتدين اللجنة الخاصة بأقوى العبارات قتل الضباط العسكريين والمدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود) وأفغانستان، وهي تدرك أن الهجمات وغيرها من أعمال العنف المستمرة هذه إنما تشكل تحدياً رئيسياً لعمليات الأمم المتحدة في الميدان.

٤٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن اشمزازها من الهجوم بالقنابل على مقر الأمم المتحدة ببغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وعن إدانتها لهذا الهجوم بأقوى العبارات.

٤٣ - وتحت اللجنة الدول التي لما تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النظر في القيام بذلك. وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما توصيتها بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في

اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلدان المعنية.

٤٤ - وتؤيد اللجنة الخاصة عملية الاستعراض الجارية لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة أيضا مجددا على الحاجة إلى زيادة التنسيق وإلى تحديد واضح للمسؤولية والمساءلة ما بين عناصر سلامة وأمن الأمم المتحدة، سواء في المقار أو في الميدان. وتؤكد اللجنة على ضرورة أن تشارك هذه العناصر مشاركة تامة في عملية التخطيط المتكامل، بغية تطوير آليات وافية لتقييم الأخطار والتهديدات وتنفيذ تدابير السلامة والأمن.

٤٥ - وفي حين تتفهم اللجنة الحاجة إلى تحسين نظام السلامة والأمن في البعثات الميدانية وفي المقر إزاء ازدياد التهديد الموجه لأفراد الأمم المتحدة، ونظرا للزيادة الحاصلة مؤخرا في أنشطة حفظ السلام، فإن اللجنة الخاصة ترى أن طلب الأمين العام توفير منسق متفرغ للسلامة والأمن ووحدة لإدارة شؤون الأمن في البعثات في إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي النظر فيه في سياق الاستعراض العام لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وفي غضون ذلك ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام وللهيئات ذات الصلة في الأمانة العامة أن تستخدم كل الوسائل المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية في البعثات الجديدة أو الآخذة بالاتساع وذلك بتنسيق كامل مع الميدان.

٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء خلايا التحليل المشترك للبيانات لدى البعثات في أربع بعثات لغرض تعزيز القدرة على جمع البيانات في الميدان واستخدامها استخداما مناسباً لتقييم البيئات التي تعمل البعثات فيها. وتعتقد اللجنة أن هذه الخلايا تسد فجوة كبيرة في تحليل التهديدات والأخطار وتقييم الأمن في الميدان. وينبغي إمداد هذه الخلايا بالمعدات المناسبة وبالعدد الكافي من الموظفين، وينبغي أن تتاح لها سبل الوصول إلى جميع المعلومات المتاحة. وتشجع اللجنة جميع مؤسسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع خلايا التحليل المشترك للبيانات لدى البعثات. وتحث اللجنة الأمانة العامة على تحقيق الأداء الأمثل لهذه القدرة الأساسية وعلى تقديم تقرير إليها في دورتها المقبلة.

٤٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تحسين جمع المعلومات وتحليلها ونشرها في المقار والميدان على حد سواء، وتطلب إلى الأمانة العامة، ريثما تظهر نتائج استعراض نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، استخدام كل الوسائل المتاحة، بما في ذلك مركز العمليات، وإبلاغ الدول الأعضاء بأسرع وأكفأ وسيلة، ولا سيما في حالات الأزمات، بالتغيرات في الحالة الأمنية أو بالإصابات عند وقوعها.

- ٤٨ - وتحت اللجنة الخاصة على أن تكون المرافق الطبية الكافية موجودة منذ مرحلة بدء البعثة وعلى أن تدعمها خطط كافية للإخلاء الطبي.
- ٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تُنشئ إدارة عمليات حفظ السلام ترفقيات في حالات الطوارئ لكل بعثة من البعثات لتيسير إخلاء الأفراد في الميدان باستخدام وسائل النقل الجوي أو الأصول البحرية التجارية الوطنية أو عبر الأفقية أو التعاقدية.
- ٥٠ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة إمداد جميع العاملين في عمليات حفظ السلام بمعدات كافية للسلامة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بوضع واستخدام المعايير الدنيا لأمن العمليات من أجل بعثات حفظ السلام، وتحت على استعراضها واستكمالها مع تغير الظروف.
- ٥١ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية التدريب السابق للبعثة وأثناء البعثة، مع التركيز على سلامة وأمن الأفراد العسكريين والشرطة المدنية وغيرهم من الأفراد المدنيين. وترحب اللجنة إذن بالتقدم الذي تجلّى بإنشاء الفريق الاستشاري لشؤون التدريب وكذا بالعمل المتعلق بالوحدات التدريبية المعيارية.
- ٥٢ - وفي ما يتعلق بتدابير التعامل مع الحوادث، التي تشكل نسبة كبيرة من الحوادث التي وقعت مؤخرا وانطوت على الوفاة أو الإصابة بين صفوف العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ترى اللجنة الخاصة أن في وسع الأمانة العامة الاستفادة من الدراية الفنية المدججة في برامج السلامة لدى الدول الأعضاء في مجالات تشمل سلامة الطائرات، وسلامة المركبات، والصحة والوقاية من نشوب الحريق. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على أن تتبادل مع الأمانة العامة المعلومات ذات الصلة بشأن برامج السلامة الوطنية.
- ٥٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد طلباتها توفير معلومات عن المراحل التي وصلت إليها أعمال الأمانة العامة من أجل وضع سياسة عن الحماية من التهديدات النووية والبيولوجية والكيميائية في الميدان.
- ٥٤ - وضمانا للاضطلاع بالعمليات الجوية في بعثات حفظ السلام بأسلم طريقة ممكنة، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام التقيد بأعلى معايير سلامة الطيران الممكنة في كل الأوقات.
- ٥٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل إجراء تحقيقات أو استقصاءات عاجلة وشاملة ونزيهة وشفافة في جميع الحوادث التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو تكبد إصابات خطيرة في صفوف العاملين المنشورين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن

تزود جميع البلدان المساهمة بقوات في البعثات ذات العلاقة بنسخ من كل الوثائق المتعلقة بتحقيقات واستقصاءات الأمم المتحدة الداخلية، بما في ذلك النتائج النهائية في أبكر مرحلة ممكنة. وينبغي التشجيع على التنفيذ المبكر لإجراءات التشغيل الموحدة تجنباً لتكرار وقوع هذه الحوادث. هذا وينبغي إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة فعلاً لتجنب تكرار وقوع هذه الحوادث، في أسرع وقت ممكن، لجميع البلدان المساهمة بقوات في البعثات ذات العلاقة.

## دال - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٥٦ - تعتقد اللجنة الخاصة بوجود حاجة إلى تعزيز العلاقة بين الذين يخططون ويأذون لعمليات حفظ السلام ويديرونها وبين الذين يقومون بتنفيذ ولايات هذه العمليات. وتعتقد اللجنة بضرورة أن تواصل الشراكة الحقيقية - الشراكة المستدامة إزاء عمليات حفظ سلام معقدة - تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وفي وسع البلدان المساهمة بقوات، من خلال خبراتها ودرائتها الفنية، الإسهام إلى حد كبير في عملية التخطيط، وتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة وفي الوقت المناسب.

٥٧ - وفي المجال الحاسم الأهمية ألا وهو التعاون بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد الحاجة إلى مشاورات موضوعية مجدية. وفي هذا السياق، تخطط اللجنة علماً بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك التزام مجلس الأمن بإجراء مشاورات بشكل منتظم، في مختلف مراحل أي عملية لحفظ السلام، ولا سيما (أ) عندما يكون الأمين العام قد حدد بلداناً يحتمل أن تساهم بقوات في عملية حفظ سلام جديدة أو قائمة؛ (ب) خلال مرحلة تنفيذ إحدى العمليات؛ (ج) عند النظر في إدخال تغيير على ولاية عملية لحفظ السلام أو تجديدها أو استكمالها؛ (د) عندما يكون هناك تدهور سريع في الموقف في الميدان، بما في ذلك عندما يهدد سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

٥٨ - وتسلم اللجنة بأن الاجتماعات والآليات التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) قد عملت على تسهيل عملية المشاورات. ومن الأهمية أن يتم، حسب الاقتضاء، (أ) عقد الاجتماعات قبل وقت كافٍ من قيام المجلس بتجديد عملية من العمليات أو بإصدار تكليف بها، كيما يتسنى لآراء البلدان المساهمة بقوات الإسهام على نحو مجدٍ في عملية اتخاذ القرارات؛ (ب) عقد الاجتماعات، بما في ذلك بناء على طلب من بلد من البلدان المساهمة بقوات؛ (ج) تمثيل موجز النتائج والآراء والشواغل التي تم الإعراب عنها في المناقشات الدائرة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. وينبغي أيضاً تعميم نسخ من تقرير الأمين

العام بشأن عمليات حفظ سلام محددة على البلدان المساهمة بقوات في غضون فترة زمنية كافية تمكّن من عقد اجتماعات في حينها مع هذه البلدان قبل إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن. وينبغي الإخطار عن عقد هذه الاجتماعات قبل وقت كافٍ لمساعدة المشاركين على الإسهام بفعالية في هذه الاجتماعات.

٥٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2002/56) بشأن إنشاء آلية لتعزيز تعاون المجلس مع البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات حفظ سلام محددة، تكون مكملة لأشكال التشاور التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١). وتتطلع اللجنة إلى التنفيذ الكامل والفعال للتوصيات الواردة في المذكرة لتقوية وتعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وكذلك تشجع اللجنة على زيادة المشاورات بين الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع للمجلس والبلدان المساهمة بقوات بشأن مسائل حفظ سلام محددة وفرادى عمليات حفظ السلام.

٦٠ - وترحب اللجنة الخاصة بجهود إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم إحاطات شاملة بشأن مسائل السياسة العامة ومسائل مستقاة من البعثات القائمة في الميدان، مع الإفادة التامة من العروض السمعية - البصرية الحديثة ونظم تكنولوجيا المعلومات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمانة العامة البحث عن سبل لتحسين وسائط تبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، ولا سيما في ما يتعلق بإحاطات مركز العمليات وتقاريره.

٦١ - وتشجع اللجنة الخاصة على التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء فيما يتم وضع أو استكمال مبادئ توجيهية ووثائق تتعلق بالسياسة العامة. ذلك أن مدخلات هذه الدول في وثائق عن سياسة التنسيق المدني العسكري، وعن المسائل المتعلقة بالانضباط والربط، وعن القيادة والسيطرة، على سبيل المثال، أمر لا غنى عنه من أجل التزامها بالتنفيذ.

٦٢ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على زيادة الإفادة من حلقات العمل والإحاطات المتعلقة بمسائل محددة على مدار السنة لتحقيق تعاون مركز بشأن مسائل تتصل بحفظ السلام، كعنصر في الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة.

٦٣ - وتعزيزاً لأفضل الممارسات من أجل عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة، تعتقد اللجنة أن من الأهمية أن تتشاور وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات التي كانت قد شاركت في بعثات شتى للأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن أن تعقد الأمانة العامة اجتماعات دورية بمشاركة من قادة القوات السابقين وقادة الوحدات الوطنية في إطار جهودها الرامية إلى تطوير آليات التحقق من الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات.

٦٤ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لأن تُدخل على المهام أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو المبادئ المتعلقة بالعمليات أو هيكل القيادة والسيطرة، أي تغيير يُؤثر على الاحتياجات من العاملين والمعدات والتدريب والسوقيات، وذلك لتمكين البلدان المساهمة بقوات من تقديم مشورتها في عملية التخطيط ولكفالة أن تكون لدى قواتها القدرة على تلبية المتطلبات الجديدة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات المعنية عند التخطيط لخفض في أفراد الوحدات في أي عملية من عمليات حفظ السلام. ذلك أنه لا ينبغي لعملية خفض هذه أن تتم إلا بعد النظر في المدخلات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات، وذلك مع مراعاة الوضع في الميدان.

٦٥ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على عقد دورة تدريب سنوية للمستشارين العسكريين والمستشاري الشرطة المدنية.

٦٦ - وتطلب اللجنة الخاصة موافاة الدول الأعضاء في فترات زمنية منتظمة بقائمة شاملة بما هو صادر أو مرتقب صدوره عن إدارة عمليات حفظ السلام من ورقات السياسة العامة والمبادئ التوجيهية والكتيبات وإجراءات التشغيل الموحدة والمواد التدريبية ذات الصلة بحفظ السلام، وإتاحتها على موقع إدارة عمليات حفظ السلام على شبكة الإنترنت. وينبغي أن تضم هذه القائمة عناوين الوثائق وتواريخ صدورها وحالتها الراهنه ومواعيد تنقيحها.

## هاء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٦٧ - مع مراعاة الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أهمية المساهمة التي سيكون في وسع الترتيبات والوكالات الإقليمية تقديمها في مجال حفظ السلام وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وعندما تسمح ولاية ونطاق الترتيبات والوكالات الإقليمية بذلك.

٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن نوعية وتوافر القدرة على الاستجابة في مجال حفظ السلام شرط هام لنجاح أي عملية. وفي ذلك الصدد، فإن اللجنة الخاصة، إذ تؤكد على الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام، لترحب بالشراكات الجديدة مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي مكنت المنظمة في الأعوام الأخيرة من الإفادة من القدرات الإقليمية.

٦٩ - وتشدد اللجنة على أن تقدم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها على حفظ السلام سوف يثبت أنه مفيد لا لهذه المنظمات فحسب، ولكنه مفيد أيضا لبناء الثقة في الأقاليم المعنية والسلام واستقرار المجتمع الدولي بأسره. وفي نفس الوقت، ينبغي الحث على إجراء مزيد من المداورات بشأن العلاقة المثلى بين الأمم المتحدة والكيانات دون الإقليمية في ما يتعلق بحفظ السلام.

٧٠ - وتسلم اللجنة بأن للمنظمات الإقليمية دورا فريدا وقدرات تكميلية يمكن إتاحتها دعما لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشمل المجالات التي في وسع المنظمات الإقليمية أن تضيف إليها قيمة قدرات الاستجابة السريعة، علاوة على تلك التي تملكها الأمم المتحدة أصلا، ألا وهي القدرات فوق الأفقية والقدرات المدنية وقدرات الشرطة المدنية المنسقة، والقدرات المتخصصة، وتوفير مقر متماسك ودراية فنية إقليمية، وتبادل أفضل الممارسات، والتدريب. وعلاوة على ذلك، قد يكون في وسع المنظمات الإقليمية تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في تحديد المساهمات التي تُقدم من دولها الأعضاء، أو العمل كمرکز جامع متعدد الخدمات. على أن الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لزيادة تنمية القدرات الإقليمية ينبغي أن تكون إضافة إلى أي مساهمات ثنائية مقدمة من فرادى الدول الأعضاء.

٧١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تُوسع إدارة عمليات حفظ السلام اتصالاتها وتعمقها مع المنظمات الإقليمية المعنية وشركائها دون الإقليميين، ولا سيما على صعيد العمل، لتحديد وتنفيذ الوسائل العملية للشراكة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام وضع قائمتها بالدروس المستخلصة بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، استنادا إلى الدراسات التي أجرتها قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا، وبأن تدرج هذه الدروس المستخلصة في شراكات مقبلة مع المنظمات الإقليمية. وتشجع اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي قدمت إلى الأمم المتحدة دعما فعالا بنشر مؤقت لبعثات حفظ السلام خلال المراحل الحرجة.

## واو - تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام

٧٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة الهائلة المرتقبة في أنشطة حفظ السلام في أفريقيا خلال عام ٢٠٠٤، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم إسهامات مباشرة إلى عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام في أفريقيا في حينها.

٧٣ - وتُسلم اللجنة الخاصة بالجهد المبذول لإنشاء قوات احتياطية أفريقية من خلال ترتيبات شراكة إقليمية. وكذلك تُسلم اللجنة الخاصة بأن من شأن قيام وحدات الاتحاد الأفريقي المتماسكة بالعمل معا لوضع واعتماد معدات تدريبية وعقيدة وترتيبات مشتركة للسيطرة على العمليات وفق معايير الأمم المتحدة أن يُعزز قدرتها على الاستجابة للأزمات.

٧٤ - وتُسلم اللجنة الخاصة بضرورة زيادة توسيع مجمع الإحصائيين العسكريين وإحصائيي الشرطة المدنية والإحصائيين المدنيين الأفارقة المتاحين لعمليات حفظ السلام. وفي ذلك السياق، تطلب اللجنة أن تنظر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مراكز تدريب حفظ السلام الأفريقية وفرادى الدول الأعضاء، في توسيع إمكانيات التدريب لإحصائيي الشرطة المدنية والإحصائيين المدنيين.

٧٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالشراكات الجديدة التي يجري إنشاؤها، في مجال بناء قدرة أفريقيا على منع نشوء النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام، بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات والهيئات الإقليمية الأخرى وفرادى الدول الأعضاء. وترحب اللجنة بالتطورات الحاصلة في ما يتعلق بمرفق الاتحاد الأوروبي للسلام من أجل أفريقيا، وتشجع على تطوير آليات مماثلة. وتدعو اللجنة إلى تنسيق الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل العمل على زيادة فعالية هذه الجهود إلى أقصى قدر ممكن.

٧٦ - وتتطلب طبيعة الصراعات في أفريقيا اتباع نهج واستراتيجيات إقليمية شاملة ومنسقة لمعالجة المسائل عبر الحدودية من مثل الحد من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، وتدابير بناء الثقة والأمن والخدمات الإنسانية. وفي ذلك الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على الحاجة إلى تأمين تمويل يمكن التنبؤ به لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإحلال إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في أفريقيا من خلال القنوات والجهات المانحة ذات الصلة. وتوافق اللجنة الخاصة على استصواب عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام تكون موصولة إقليمية لاستكشاف أوجه التداؤب، من مثل تبادل الموظفين وتبادل المعلومات وتبادل الدروس المستخلصة والشؤون غير العسكرية (متى كان ذلك عملياً، ومن دون الإخلال بفعالية العمليات)، وتوصي بإجراء مناقشة متعمقة لهذه المسألة. وتتطلع اللجنة أيضاً إلى التقرير الشامل من الأمين العام عن تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام.

٧٧ - وما انفكت اللجنة الخاصة تؤكد على الحاجة إلى إجراء مشاورات منتظمة بين الأمم المتحدة ومنظمات الاتحاد الأفريقي الإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاكتساب البلدان المساهمة بقوات خبرات ذات

صلة يمكن استخدامها من أجل تنمية قدرة الاتحاد الأفريقي على حفظ السلام وتمهد الطريق لإنشاء نظم ترتيبات احتياطية إقليمية.

## زاي - الاستراتيجيات الشاملة لعمليات حفظ السلام المركبة

٧٨ - تسلم اللجنة الخاصة بضرورة أن تخطط إدارة عمليات حفظ السلام لبعثات حفظ السلام بما يُيسر بناء السلام بعد انتهاء الصراع ومنع تكرار الصراع المسلح على المدى الطويل.

٧٩ - وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الأمانة العامة على وضع استراتيجيات شاملة ومتناسقة والتخطيط المتكامل المبكر للبعثات استناداً إلى الدروس المستخلصة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز سيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني ومشاريع الأثر السريع، والإجراءات المتعلقة بالألغام، بهدف إعادة الأمن والاستقرار على الفور في المجتمعات بعد انتهاء الصراع. واللجنة إذ تؤكد مجدداً على الحاجة إلى ولايات واستراتيجيات انسحاب جلية واضحة المعالم لعمليات حفظ السلم المتعددة الأبعاد، لتذكر في ذلك الصدد بالتوصيات ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١)، ولتدعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج عناصر بناء السلام في الولايات المركبة لتهيئة ظروف منع تكرار الصراعات المسلحة.

٨٠ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق ما بين الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، وكذا مع مؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لكفالة وضوح العمليات وتماسكها في الميدان أثناء تنفيذ تلك الاستراتيجيات في مراحل بناء السلام بعد انتهاء الصراعات لكفالة الانتقال السلس إلى الأنشطة الإنمائية الطويلة الأجل. وتتطلع اللجنة إلى الاستعراض المفصل لقدرة منظومة الأمم المتحدة في ذلك السياق، والذي سيتم تضمينه في التقرير الذي يقدمه الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٣٣٧/٥٧ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

## ١ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٨١ - تشدد اللجنة الخاصة على أن نجاح أي عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوقف، أولاً وقبل أي شيء آخر، على الإرادة السياسية والثقة المتبادلة لدى أطراف الصراع.

٨٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزء حاسم في عمليات السلام وعمليات حفظ السلام، وتدعم بهمة تعزيز تنسيق تلك البرامج. وتشدد اللجنة على أهمية التخطيط والأعمال التحضيرية في مقر الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال القيام، في سياق اللجنة التنفيذية للسلام والأمن/فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة، على نحو عاجل بوضع استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي وضع هذه الاستراتيجيات، منذ مرحلة البداية، بإشراك الجهات الفاعلة الدولية والمحلية ومجتمع المانحين أيضا. وتؤكد اللجنة الخاصة على الدور القيم الذي يمكن أن تضطلع وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام به في هذا الصدد.

٨٣ - وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بالأهمية الحاسمة لكفالة استمرار التزام مجتمع المانحين دعما منهم لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتتفق بضرورة بذل مزيد من الجهود بالصيغ المناسبة مع مجتمع المانحين لتحديد سبل تأمين التمويل لجميع عناصر البرامج في كل مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تأخذ جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للجنود أطفالا ونساء، وكذا الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء المعالين للمقاتلين السابقين.

٨٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى التزام صريح من جانب بعثات حفظ السلام بتنفيذ تلك الاستراتيجيات بتعاون كامل وشفاف مع السلطات المحلية والشركاء ذوي الصلة. وينبغي أن تتسم الاستراتيجيات وأهدافها بالواقعية وأن تكون ضمن حدود الولاية ذات العلاقة. وبلوغا لهذا الهدف، تشدد اللجنة على أهمية القيام في المرحلة الأولى من عملية التفاوض بشأن السلام، التي تسبق إنشاء أي بعثة، بتحديد وهئية وتنسيق جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في وقت مبكر، من أجل القيام في مرحلة مبكرة جدا، بوضع استراتيجية ناجعة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية القيام، في مرحلة تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوضع برنامج متماسك لشؤون الإعلام، يرمي إلى تعزيز وإدامة الثقة لدى السكان المحليين في مختلف مراحل العملية.

٨٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الانتشار دون ضوابط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يشكل تهديدات لعمليات السلام، ويقوض الجهود الرامية إلى كفالة الأمن على أرض الواقع. وتؤكد اللجنة على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح، بما في ذلك جمع الأسلحة من المقاتلين السابقين أو خزنها على نحو مأمون أو تصريفها أو تدميرها من أجل

تحقيق النجاح الكامل لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا لبرنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وفي ذلك الصدد، تسلط اللجنة أيضا الضوء على أهمية الدراسة التي تجريها الأمم المتحدة للتوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار، وهي تتطلع إلى تنفيذها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

## ٢ - سيادة القانون

٨٨ - تسلم اللجنة الخاصة بأن إنشاء وتعزيز القدرات المحلية لسيادة القانون عنصر أساسي في تحقيق وتعزيز الاستقرار في أي بيئة بعد انتهاء الصراع. ويجوز أن يؤذن لبعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام بتقديم المشورة الفنية لإصلاح نظام العدالة الجنائية المحلي. ولا بد للأمم المتحدة، عند قيامها بذلك، من أن تعير اهتماما خاصا للجهات الفاعلة المحلية وللعمل معها على نحو وثيق من أجل إنشاء هياكل للشرطة والقضاء والسجون تكون متسقة مع ثقافة تلك المنطقة وشعبها ومع المعايير الدولية المقبولة.

٨٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بتقرير اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في ما يتعلق بالحاجة إلى القيام على صعيد منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التنسيق من أجل تعزيز قدرات سيادة القانون وتعبئة الموارد المحددة لتحقيق ذلك الغرض. وتعتقد اللجنة أن التقرير يحدد على نحو شامل الخبرات الفنية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ويقترح شراكات وترتيبات محتملة تستطيع من خلالها أن تقدم إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الخارجية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، ما لديها من خبرات فنية متاحة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن توافيها بتقييم للأعمال المضطلع بها حتى الآن في ذلك المجال ومدى التنسيق مع الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة العاملة في ميدان سيادة القانون وإقامة الشراكات، ولا سيما في مجال العدالة والسجون. وكذلك تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة تقديم تفاصيل عما واجهت من عقبات، إن وجدت. وتلاحظ اللجنة طلب الأمين العام، في الفقرة ٤٨ من تقريره (A/58/694) موارد إضافية، وتطلب تقديم مزيد من الإيضاح لطبيعة الموارد المطلوبة.

## ٣ - مشاريع الأثر السريع

٩٠ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية مشاريع الأثر السريع، وتقترح ألا تكون هذه المشاريع جزءا لا يتجزأ من التخطيط للبعثة وإنشائها فحسب، ولكن أن تكون أيضا جزءا من تنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المركبة.

٩١ - وتوصي اللجنة الخاصة بجعل إجراءات اختبار مشاريع الأثر السريع أكثر مرونة وبأن يتم تناولها، قدر الإمكان، على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وكذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تتاح الموارد لمشاريع الأثر السريع خلال العام الثاني من عملية حفظ السلام شريطة أن تظل تستخدم في توفير الدعم المباشر لولاية البعثة وأن تلبى احتياجات غير مشمولة بجهود التنمية والمساعدة الإنسانية الحالية أو أن تستخدم عاملاً حفازاً لتوسيع نطاق تلك الجهود. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على ضرورة أن يقتصر استخدام الموارد المخصصة لمشاريع الأثر السريع على هذه الأغراض التي جعلت لها في الإطار الزمني السليم.

#### ٤ - الأعمال المتعلقة بالألغام

٩٢ - ترحب اللجنة الخاصة بكل الجهود الرامية إلى إدراج دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مرحلتي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع من أي عملية للسلام تأذن بها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (S/PRST/2003/22)، الذي يسلم بالعواقب الطويلة الأجل للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على دوام السلام والأمن والتنمية. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بالجهود المضطلع بها لكفالة النظر في الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بطريقة منسقة ومنهجية، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٩٣ - وتشجع اللجنة جميع أصحاب المصالح المعنيين بالإجراءات المتعلقة بالألغام الاستفادة من النظم الموحدة لإدارة المعلومات، من مثل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالألغام وتحليلها ونشرها. وكذلك تشجع اللجنة وضع وتطبيق وحدات تدريبية معيارية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومواد تثقيفية للتوعية بأخطار الألغام وإجراءات تشغيلية كي تستخدمها البلدان المساهمة بقوات، تتفق مع سياسات الأمم المتحدة ومعاييرها.

#### حاء - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

##### ١ - الدروس المستخلصة وتنفيذ أفضل الممارسات

٩٤ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بتركيز وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام على وضع السياسات والدروس المستخلصة وإدارة المعلومات، وتتوقع أن تواصل الوحدة الاضطلاع، بالتنسيق مع الأجزاء الأخرى من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية وبالتعاون مع

الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بدور مكمل في وضع سياسات عامة لحفظ السلام وإجراءات ومبادئ توجيهية في هذا المجال، وفي إدماج الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في التخطيط للبعثات القائمة أو المقبلة وفي تحقيقها.

٩٥ - وترحب اللجنة الخاصة ببدء موقع وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام على شبكة الإنترنت ([www.peacekeepingbestpractices.unlb.org](http://www.peacekeepingbestpractices.unlb.org)) وقاعدة بياناتها، وتشجع الوحدة بقوة على أن تتيح، بأقصى قدر ممكن، على موقعها على شبكة الإنترنت تقاريرها ودراساتها وورقاتها المتعلقة بالسياسات العامة، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وترحب اللجنة الخاصة بنشر دليل حفظ السلام المتعدد الأبعاد.

٩٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التبادل الفعال للمعلومات بين وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام والمرافق التدريبية لدى الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لكفالة تنفيذ الدروس المستخلصة في البعثات المقبلة وإدماجها في الوثائق المتعلقة بالسياسات العامة والتدريب.

٩٧ - وتحث اللجنة الخاصة الوحدة على التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات عند إعداد تقاريرها ودراساتها حسب الاقتضاء. ومن أجل المساهمة أيضا في إقامة حوار بناء بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية الأخرى، تشجع اللجنة الوحدة أيضا على عقد إحاطات منتظمة مع الدول الأعضاء لإطلاعها على أعمال الوحدة.

٩٨ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز حتى الآن في إنشاء شبكة لأفضل الممارسات على الصعيد الميداني، وتشجع على تطويرها بالكامل وتؤيد إنشاء قدرة للدروس المستخلصة في كل الوحدات.

## ٢ - النشر السريع

٩٩ - ترحب اللجنة الخاصة بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النشر بسرعة أكثر مما تحقق في الماضي. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تواصل الجهود الرامية إلى زيادة تحسين قدرات المنظمة على النشر السريع للاستجابة للمطلب المتفق عليه من نشر عمليات حفظ السلام في غضون فترة تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ يوما بعد اتخاذ مجلس الأمن قرارا بذلك. وقد اقترحت اللجنة استخدام قاعدة بيانات نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية منطلقا لعملية تكوين القوة.

١٠٠ - ومن أجل زيادة تعزيز القدرات على النشر السريع، ولا سيما لتوحي تفصيل الإطار الزمني للأعمال التحضيرية، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى رفع كفاءة جميع الجوانب

الحالية للتأهب للعمليات قبل صدور الولايات الخاصة بها، ذلك أن نشر معلومات أحسن توقيتاً وأكثر دقة عن العمليات المقبلة وتوزيعها على البلدان المساهمة بقوات مطلب أساسي لا غنى عنه إذا ما أريد لهذه البلدان أن تفي بالمواعيد الزمنية المطلوبة للنشر. ومن شأن هذا، مدعوماً بإدارة أكثر كفاءة للجوانب المالية والسوقية، أن يسهم كثيراً في جعل عمليات النشر سريعة وفعالة على حد سواء.

١٠١ - وتؤيد اللجنة الخاصة المتطلبات اللازمة لقوات النشر السريع الاحتياطية، على اعتبار أن ذلك جزء أساسي من قوة حفظ السلام موضوعة تحت قيادة قائد القوة للعمليات متى اقتضت ظروف معينة في الميدان ذلك. وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمانة العامة لمزيد من الدراسة وتقديمها مزيداً من الاقتراحات في هذا الصدد.

١٠٢ - وترحب اللجنة الخاصة بقدرات الأمم المتحدة المحسنة على الاستجابة السريعة، ولا سيما نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مؤخراً، من حيث إيفاؤه بالمواعيد المنشودة للنشر. ومن أجل زيادة تعزيز وتكميل هذه القدرة، توصي اللجنة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام تعزيز علاقاتها مع الترتيبات الإقليمية. وكذلك تشجع اللجنة الخاصة تلك الإدارة على تقدير وتقييم مدى فعالية نظام الترتيبات الاحتياطية والوصول بمخزونات النشر الاستراتيجي إلى الحالة المثلى في ضوء الدروس المستخلصة مؤخراً. وتؤيد اللجنة الخاصة بقوة فكرة استخدام مستوى النشر السريع في مرحلة مبكرة من مراحل عملية تكوين القوة لإقامة الصلة بين الوحدات من دولة عضو والمعدات والتدريب المقدمين من مصادر أخرى.

١٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى مقر عسكري متساوق حسن التدريب متماسك لتحقيق الدرجة اللازمة من القيادة والسيطرة للتنفيذ الفعال للولايات المركبة. وسعياً لبلوغ هذا الهدف، تحث اللجنة الخاصة أيضاً على استمرار مقر الانتشار السريع الحالي وزيادة استخدامه في المرحلة الأولى من أي عملية لحفظ السلام، مما يتيح لمقر الولايات المركبة الوقت الكافي لتشكيل هيئة أركان تامة الفعالية، ولتدريبها والتخطيط لها ونشرها. وتوصي اللجنة باختيار قائد القوة ومفوض الشرطة وهيئة أركان المقر في أبكر وقت ممكن، ليتسنى تدريبهم وإشراكهم في عملية التخطيط في فترة ما قبل المهمة.

١٠٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد طلبها بإنشاء فريق عامل بمشاركة من الدول الأعضاء، يكون على نسق الفريق العامل المعني بمستويات الذخائر اللازمة لعمليات حفظ السلام، للنظر في صعوبات التمويل لدى البلدان المساهمة بقوات وفقاً لمتطلبات النشر السريع، ولا سيما السبل الكفيلة بضمان سرعة سداد التكاليف في مرحلة النشر السريع. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد دراسة عن كل الخيارات المتاحة.

## (أ) الأفراد

١٠٥ - تحت اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام على استخدام الأفراد العسكريين والشرطة المدنية والأفراد المدنيين المدرجة أسماؤهم في قائمة من هم تحت الطلب لملاء مختلف الشواغر في البعثات القائمة حاليا وفي أي بعثات جديدة يُعتمزم إنشاؤها. ومن شأن حُسن صيانة وتحديث واستخدام هذه القوائم أن يعمل على خفض المهلة اللازمة لبدء نشر أفراد البعثات الأساسيين لأي عمليات مقبلة.

١٠٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالمبادرات الرامية إلى تحسين القدرة على النشر السريع للأفراد المدنيين، وترى أن لأفرقة النشر السريع التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام أهمية بالغة في هذا الصدد. على أنه نظرا إلى احتمال حدوث طفرة في أنشطة حفظ السلام في عام ٢٠٠٤ وإلى الحاجة إلى عدد من المدنيين للنشر السريع، فإن اللجنة الخاصة تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف السبل البديلة لوضع أفراد على القائمة الاحتياطية، بمن فيهم المرشحون الخارجيون المؤهلون، وكذا توسيع نطاق مفهوم فريق النشر السريع. ويتطلب هذا العمل ربطه بجهود التعيين التي تقوم بها دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

## (ب) الاستعداد المادي

١٠٧ - تسلم اللجنة الخاصة بالقيمة العالية التي تضيفها قاعدة السوقيات في برينديزي إلى خفض الإطار الزمني لعمليات حفظ السلام، وتطلب الوصول بمخزونات النشر الاستراتيجي إلى الوضع الأمثل استنادا إلى الدروس المستخلصة من النشر الذي جرى مؤخرا في ضوء الطفرة المرتقبة في عمليات حفظ السلام.

١٠٨ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بأن الأمانة العامة شرعت في إجراء استعراض لمخزونات النشر الاستراتيجي، لكنها تدعو الأمانة العامة إلى أن تكفل، في سياق عملية الاستعراض، شمول جميع جوانب التأهب للعمليات قبل الإذن بهذه العمليات، بهدف تقليص الإطار الزمني للأعمال التحضيرية.

١٠٩ - وللتغلب على النقص الذي تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات في المعدات المملوكة للوحدات والاستدامة، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمم المتحدة القيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل مختلف الترتيبات التمكينية، بما فيها من خلال ترتيبات الدول الأعضاء والترتيبات الثنائية الأخرى. وتشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ الترتيبات المناسبة من أجل أن تُحدد مسبقا وبوضوح مسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في هذه الآليات.

## (ج) التخطيط

١١٠- تُسلم اللجنة الخاصة بالتحديات المتزايدة التي تواجهها الأمم المتحدة في التخطيط والتنفيذ الفعال للولايات المركبة التي غالبا ما يُدعى إليها في عمليات حفظ السلام في هذه الأوقات وفي تلبية الاحتياجات التخطيطية لهذه الزيادات الكبيرة في نشاط العمليات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الأمم المتحدة بتنفيذ عملية تخطيط متكامل تماما للبعثات، تشمل جميع الإدارات وأصحاب المصالح وتسفر عن مفهوم لعمليات البعثات والخطط المتعلقة بعناصرها، التي يمكن فهمها والجمع ما بينها والتدريب عليها وامتلاكها تماما. وتحت اللجنة الأمم المتحدة على أن تلتزم قدرة للتخطيط للزيادة الإضافية في العمليات من مصادر خارجية، من مثل المقر الإقليمي الحالي أو الموظفين الوطنيين أو أفرقة الخبراء الدوليين على أساس ذي صلة بالزمن أو الهدف أو البعثة.

## طاء - شؤون الأفراد

### ١ - الانضباط

١١١- تؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى كفالة أن يؤدي جميع العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مهامهم بما يحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتتفق اللجنة الخاصة مع الأمين العام في أن لسوء السلوك، وحتى شيوع تصورات سلبية بشأن هؤلاء الأفراد، أثرا ضارا على علاقات الوحدات الوطنية مع السكان المحليين ويمكن أن تسبب صعوبات أمامها في الاضطلاع بولاياتها.

١١٢- وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى أنها طلبت في دورتها السابقة إلى الأمانة العامة القيام بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بقوات للوصول إلى فهم مشترك وإجراءات متفق عليها لتناول قضايا، بما في ذلك عن طريق الإجراءات القانونية، يُدعى فيها بارتكاب انتهاكات لمدونة قواعد السلوك، وإلى أنها، نظرا لأهمية هذه المسألة، طلبت أن تقوم الأمانة العامة بعقد اجتماع مع الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٣ لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات في هذا المجال للحد ما أمكن من سوء السلوك. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الاجتماع الذي دُعي إلى عقده لم ينعقد، وتطلب اللجنة عقد هذا الاجتماع قبل انعقاد الدورة لعام ٢٠٠٥.

١١٣- وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى، وهي تضع في الاعتبار المسؤولية المشتركة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عن أفرادهما، ضرورة تناول القضايا، التي يُدعى فيها إساءة السلوك، من خلال التعاون بين البلدان المساهمة بقوات ذات العلاقة وقيادة البعثة، بما في ذلك

ما يتعلق بشؤون الإعلام وضرورة اتخاذ إجراءات ذات علاقة بالقوانين الوطنية. وتواصل اللجنة حث الأمانة العامة على إشراك البلدان المساهمة بقوات في أي تحقيق في أي حالة يُدعى فيها إساءة السلوك منذ البداية. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة أن تقوم الأمانة العامة، وفق تقديرها، بحجب بعض عناصر بنتيجة التحقيق في الحالات التي يُدعى فيها إساءة السلوك عن البلد المساهم بقوة، الذي يكون أحد رعاياه موضوع التحقيق. وتُشدد اللجنة على وجوب أن تتيح الأمانة العامة نتيجة التحقيق، بما في ذلك كل البيانات ذات الصلة، لذلك البلد من أجل تمكين سلطاته الوطنية من اتخاذ الخطوات القانونية.

١١٤ - وسعى إلى تحسين الانضباط بصورة وقائية، تشجع اللجنة الخاصة بالبلدان الأعضاء المساهمة بوحدات مشكلة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تنشر مستشارين ذوي تدريب حسن مع تلك الوحدات حيثما يكون ذلك عملياً من جانب البلد المساهم ذي العلاقة.

١١٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تعزيز نظم إدارة عمليات حفظ السلام لرصد جميع حالات إساءة السلوك في عمليات حفظ السلام والإبلاغ عنها وبالحاجة إلى مزيد من المساءلة والشفافية في التعامل مع هذه الحالات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بنشرة الأمين العام، المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" (ST/SGB/2003/13) وبالخطوات اللاحقة التي تتخذها إدارة عمليات حفظ السلام لكفالة أن يكون لدى كل بعثة استراتيجية نافذة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي قدر ما يتعلقان بعمليات حفظ السلام وللتصدي لهذه المشكلة. وتحيط اللجنة علماً بأن إدارة عمليات حفظ السلام قد أنشأت، على شبكة الإنترنت، وحدة للتدريب على معايير السلوك في لجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

١١٦ - وتطلب اللجنة الخاصة بأن تُقدم للدول الأعضاء إحاطة عن التقدم المحرز في الاستعراض الذي تُجريه إدارة عمليات حفظ السلام والمتعلق بكيفية تحسين الإبلاغ عن السلوك في البعثات الميدانية وتحسين رصده.

## ٢ - التعيين

١١٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تؤكد من جديد المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ العلي والشفاف للفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عند التعيين مستقبلاً لإدارة عمليات حفظ السلام.

١١٨ - إن اللجنة الخاصة، إذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير المراجعة الذي قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/58/704) تود بيان أن المكتب المذكور قد أوصى أيضا في الفقرة ٣٦ من التقرير بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام بذل الجهود التي تضطلع بها حاليا لزيادة تحسين توزيع الموظفين على أساس جغرافي وجنساني عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تولى الأمانة العامة في ذلك الصدد الاهتمام الواجب للتعين في البعثات الميدانية منع التركيز على الوظائف الفنية والرفيعة المستوى.

١١٩ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء موقع للأمم المتحدة الحاسوبي للتعين، وهو "غالاكسي"، وتطلب أن توافي الأمانة العامة اللجنة بتقرير عن أثره على عملية التعين. وعلى وجه التحديد، تود اللجنة موافقتها بمعلومات عن تأثير "غالاكسي" على قدرة دائرة إدارة شؤون الموظفين، والدعم لتعيين الموظفين المؤهلين ونشرهم على البعثات على جناح السرعة، بما في ذلك إجراء تقييم عن كيفية تأثير ازدياد حجم الطلبات على قدرة وإجراءات دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم.

١٢٠ - إن اللجنة الخاصة إذ تُسلم بأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما من عناصر معايير التعين وبأنه ينبغي تحسين تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين، لتؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للمرشحين الأكفاء في اللغات المحلية ذات الصلة. وتُسلم اللجنة أيضا أنه يجوز عند الضرورة تعيين مترجمين شفويين محليين.

١٢١ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تعيين الأفراد المدنيين واستبقائهم أمر يشكل تحديا كبيرا يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام التصدي له. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أن تقوم الإدارة المذكورة بدراسة واقتراح تدابير معينة لتحسين الآليات والإجراءات الراهنة.

### ٣ - التدريب

١٢٢ - تذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بما أعربت عنه في الفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣ (A/57/767) من تأييد لتعزيز عملية التنسيق بين أنشطة تدريب العسكريين والشرطة المدنية والمدنيين، التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام. وترحب اللجنة بإنشاء الفريق الاستشاري لشؤون التدريب الوارد ذكره في الفقرة ٥٩ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة (A/58/694)، وتحث الأمانة العامة على إحراز مزيد من التقدم في إنشاء وحدة تدريب متعددة الأبعاد ضمن إدارة عمليات حفظ السلام على النحو الوارد في الفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣، وعلى أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة.

١٢٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء بند في الميزانية لتدريب الشرطة لشعبة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام.

١٢٤ - وتعتقد اللجنة بأن استحداث الوحدات المعيارية للتدريب - المستوى الأول - عام خطوة هامة في تحسين فعالية التدريب، ومن أجل المضي بهذه العملية قدما، توصي اللجنة بأن يولى استحداث الوحدات المعيارية للتدريب - المستويان الثاني والثالث أولوية عالية. وكذلك تعتقد اللجنة بأن الوحدات المعيارية للتدريب ينبغي أن تكون مرنة ومناسبة للمتطلبات الحديثة وأن تضم الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات من خلال التنسيق مع مراكز حفظ السلام الوطنية والإقليمية والهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة والدول الأعضاء.

١٢٥ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن من المستصوب إلى حد بعيد أن يكون هناك في فترة ما قبل النشر تدريب فعال لجميع الأفراد الرئيسيين في أي بعثة للأمم المتحدة. وكذلك تعتقد اللجنة بأن هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للتدريب، داخل البعثات الميدانية، الذي يشمل جميع عناصر البعثة، ويؤيد كل التأييد الارتقاء بمفهوم خلايا تدريب البعثات إلى مفهوم مراكز التدريب المتكامل التابعة للبعثات، بما له من أبعاد ذات صلة بالعسكريين والشرطة المدنية والمدنيين، وذلك لجميع البعثات المتعددة الأبعاد.

١٢٦ - وتؤيد اللجنة التركيز من جانب إدارة عمليات حفظ السلام على إمداد مراكز تدريب حفظ السلام الوطنية والإقليمية بالتوجيه اللازم لتدريب أفراد حفظ السلام. وتطلب اللجنة إلى الأمانة التنفيذية أن تُمدد منسقي التدريب الموجودين في البلدان الأعضاء بنفس التوجيه. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بإحياء مفهوم فريق الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب.

١٢٧ - وترحب اللجنة الخاصة بتعجيل إنتاج وإيصال أدلة التدريب وتنوّه بالحاجة إلى ترجمة جميع وثائق الأمم المتحدة للتدريب إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة.

١٢٨ - وترحب اللجنة الخاصة بنشر دليل عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد وإدماج وحدات التدريب المعيارية - المستوى الأول في جميع العناصر الأساسية لعمليات حفظ السلام (بما في ذلك، في جملة أمور، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي)، وتشجع الدول الأعضاء، التي تساهم بقوات وشرطة مدنية وغير ذلك من الأفراد المدنيين، على أن تواصل إدماج وحدات التدريب المعيارية المذكورة في مناهجها الوطنية للتدريب.

١٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية ترتيبات التدريب الثنائية للبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات، وعلى ضرورة النظر، من أجل المستقبل، في إمكان استحداث نهج إقليمية لجوانب التدريب.

١٣٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز حتى الآن في استحداث آلية لتقييم ورصد نتائج التدريب في مجال حفظ السلام، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على إكمال عملية الاستحداث في القريب وعلى إبلاغ اللجنة بمدى فعاليتها حالما يبدأ تطبيقها بالكامل.

١٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التدريب قد أضحى عنصرا حاسما بإطراد في عمليات حفظ السلام، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على الاستفادة من خبرات البلدان المساهمة بقوات التي بات لديها كم كبير من المعلومات والخبرات في عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات الأكثر تركيبا وتعقيدا. وينبغي دعم البلدان المساهمة بقوات وتشجيعها على القيام، حسب الاقتضاء، بإتاحة طائفة واسعة من الفرص التدريبية للبلدان الأخرى، بما في ذلك البلدان الجديدة والأخرى الناشئة من البلدان المساهمة بقوات.

١٣٢ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى قيام إدارة عمليات حفظ السلام بنشر مجموعة المصادر الجنسانية لعمليات حفظ السلام الذي يمكن أن تستخدمه البلدان المساهمة بقوات وبشرطة في تدريب أفرادها لحفظ السلام، والذي يمكن استخدامه دليلا عمليا لطائفة واسعة من المسائل التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة بأن ينعكس هذا الأمر في تدريب الأفراد، الذي تراعى فيه الفوارق بين الجنسين، من مثل تدريب الموظفين المدنيين وموظفي الشرطة المدنية وموظفي حفظ السلام العسكريين في المقر وفي الميدان.

## ياء - الشرطة المدنية

١٣٣ - تؤيد اللجنة الخاصة ازدياد إدماج الخبرة الفنية لأفراد الشرطة المدنية وللعناصر الأخرى ذات الصلة بسيادة القانون في عملية التخطيط المتكامل للبعثات وفرق العمل المتكاملة التابعة للبعثات وأفرقة تقييم البعثات.

١٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أنه عند تكليف أفراد الشرطة المدنية والسجون مهام تنفيذية، فيها ينفذون مباشرة مهام ذات صلة بالقانون والنظام، فإنهم قد يتعين عليهم استخدام تدابير للإنفاذ تتفق مع ولايتهم ومع قواعد الاشتباك. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالإيضاح المقدم من الأمانة العامة بشأن المركز القانوني الحالي لهؤلاء الأفراد. وما زالت اللجنة تعتقد أن مهام هؤلاء الأفراد تقتضي تكييفها للقواعد الحالية التي تحكم مركزهم

القانوني، وتعيد تأكيد طلبها أن تنظر الأمانة العامة في مسألة منح هؤلاء الأفراد مزايا وحصانات مساوية لتلك الممنوحة للأفراد العسكريين المسلحين. وتذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة للأمم المتحدة بالعرض المقدم من الأمانة العامة بعقد اجتماع مع الدول الأعضاء للنظر في هذه المسألة. وتعرب اللجنة الخاصة عن خيبة أملها لأن الأمانة العامة لما تعقد بعد هذا الاجتماع ولما تقدم بعد تقريراً إلى اللجنة عن هذه المسألة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٨٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٣، وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على متابعة هذا الطلب من دون إبطاء.

١٣٥ - وتؤيد اللجنة الخاصة سياسة الأمانة العامة المعدلة إزاء تعيين ضباط شرطة متقاعدین للخدمة في عمليات حفظ السلام ورفع الحد الأقصى لسن الخدمة في الشرطة المدنية مع مراعاة مختلف الاحتياجات لمختلف أنواع التعيينات.

## كاف - المنظور الجنساني وحفظ السلام

١٣٦ - تشاطر اللجنة الخاصة الأمين العام قلقه من التمثيل المتدني للمرأة في عمليات حفظ السلام، وتعرب عن رغبتها في أن ترى مزيداً من المرشحات لكبرى الوظائف المدنية وللمناصب العسكرية وللمناصب الشرطة المدنية بمختلف المستويات. وفيما تشيد اللجنة الخاصة بالأمانة العامة للجهود التي بذلتها في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام فإن اللجنة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تشجع الأمانة العامة على زيادة الأخذ بهذه السياسة وعلى أن تقوم، في سياق هذا، بتنفيذ التوصيات القيمة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154) بقدر ما تتعلق هذه التوصيات بحفظ السلام.

١٣٧ - وتؤيد اللجنة الخاصة مبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في حفظ السلام، وتسلم بالحاجة إلى استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتسعى اللجنة الخاصة إلى أن تدمج العناصر المتعلقة بالمنظور الجنساني في العمليات الميدانية وإلى أن تكفل أن تكون الأفرقة الميدانية موزعة توزيعاً متوازناً بين الجنسين وأن تكون هذه الأفرقة ملمة بالمنظورات الجنسانية. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تضم التقييمات وأعمال التخطيط في مرحلة ما قبل الإذن بالعمليات خبراء في المنظور الجنساني، بما يكفل معالجة كاملة للبعد الجنساني في ولايات البعثات.

١٣٨ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار إدارة عمليات حفظ السلام التركيز في العام القادم على وضع إجراءات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك وضع خطة عمل تنظيمية

لتنفيذ العناصر الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في ما يتعلق بحفظ السلام. وقد شجعت اللجنة الخاصة الأمانة العامة لدى وضعها خطة العمل، على مواصلة تنفيذ الإجراءات التي دُعي إليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، سواء في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في جميع المجالات التي تسهم في تحسين وضع المرأة ومشاركتها في عمليات السلام وفي جميع جوانب الإعمار وعلى مختلف مستوياته في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع. وتشجع اللجنة الخاصة البعثات الميدانية على إشراك المرأة على كل صعيد في المجتمعات التي تشهد صراعات وفي مجتمعات ما بعد انتهاء الصراعات. وكذلك تشجع اللجنة الأمانة العامة على أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الواردة في قرار لجنة وضع المرأة E/CN.6/2004/L.6، وكذا المبادئ التوجيهية ذات الصلة المنصوص عليها في استنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وفي حل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

١٣٩ - إن اللجنة الخاصة، تسليماً منها بازدياد عدد النساء المشاركات في بعثات حفظ السلام، لتوصي بأن تشمل الخطط الطبية للبعثات، حسب الاقتضاء، القدرة على توفير ما لا يقل عن مرفق طبي واحد تتوفر فيه القدرة على تقديم معالجة طبية مختصة للنساء.

١٤٠ - وترحب اللجنة الخاصة بتعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتشجع على قيام تعاون أكثر تنظيماً بينهما في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكذلك ترحب اللجنة الخاصة بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال القضايا الجنسانية.

١٤١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة صنع السلام (A/57/731)، وتشدد على الحاجة إلى تقارير مستمرة من الأمين العام عن كيفية تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميدان والمقر.

١٤٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالحاجة إلى إيراد بيانات خاصة، مفصلة حسب نوع الجنس والسن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بشأن وضع المرأة والفتاة، وتأثير الأنشطة عليهما.

## لام - الأطفال وصنع السلام

١٤٣ - تسلم اللجنة الخاصة بالاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات الصراع. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وبتعيين المستشارين في شؤون حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٤٤ - وتشجع اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة وزيادة تحسين تعاونها وتنسيقها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية، ومجتمع المانحين الدوليين من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق إنقاذ الطفولة في وضع دليل عنوانه "تدريب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام على حماية الطفل"، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تحيط اللجنة الخاصة علماً في دورتها المقبلة بمعلومات حول هذا الدليل واستخدامه خلال التدريب التوجيهي والتعريفي لأفراد البعثات كافة.

## ميم - الإعلام

١٤٦ - تسلم اللجنة الخاصة بأهمية دور الإعلام في البيئة الحديثة للعمليات، وتشجع على التنسيق المتعدد الإدارات ما بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام.

## نون - المسائل المالية

١٤٧ - تشدد اللجنة الخاصة على وجوب إمداد أي بعثة حفظ سلام معنية لموارد مالية وغير مالية كافية، مقرونة بدعم سياسي من أجل إنجاز مهامها المحددة لها.

١٤٨ - وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتؤكد مجدداً دور الجمعية العامة المبين في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويقرها وكذا في قسمة نفقاتها على الدول الأعضاء.

١٤٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالطفرة غير المسبوقة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المبرز في كل من تقرير الأمين العام والعرض المقدم من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وتسلم اللجنة بأن موارد حفظ السلام ليست محدودة وبأن تأمين

الموارد البشرية والمالية الضرورية سوف يشكل تحديا لجميع الدول الأعضاء. وفي هذه الظروف، تشدد اللجنة على أنه، عند التخطيط لبعثة جديدة، يجب أن توضع في الحسبان استراتيجية الانسحاب. وتحت اللجنة الأمانة العامة على أن تقوم بدمج كامل للجوانب التشغيلية والسوقية والمالية في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام.

١٥٠- وبعد إنشاء البعثات، ينبغي إجراء استعراضات دورية لكفالة تنفيذ أنشطة كل بعثة من البعثات تنفيذًا فعالًا وكفؤًا؛ بما في ذلك عن طريق إجراء تخفيضات في التكاليف وتعزيز التداؤب من خلال التعاون والتنسيق بين البعثات الموجودة في المنطقة نفسها. وعلاوة على ذلك، يجب تقليص حجم البعثة تمهيدًا مع إنجاز البعثة وولايتها تدريجيًا.

١٥١- وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على وجوب أن تسدد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة تسديدًا كاملاً وفي حينها ومن دون شروط. وتؤكد اللجنة مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة وفق قسمة الجمعية العامة هذه النفقات، دون أن تغيب عن البال المسؤولية الخاصة التي يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

١٥٢- وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه كان هناك تحسن في تناول حالات التأخر في سداد التكاليف والمطالبات، وتشجع هذا التقدم المحرز. وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك بلدان مساهمة لما تسدد بعد إليها تكاليف مشاركتها في عدة بعثات مقللة يعود تاريخها إلى أكثر من عقد من الزمن، من مثل بعثة الأمم المتحدة في الصومال وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وتدعو اللجنة الخاصة للجنة الخامسة إلى النظر في الأساليب العملية لمعالجة هذا الظرف الاستثنائي ولإبلاغ اللجنة الخاصة بنتائج ذلك في دورتها المقبلة.

١٥٣- وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للإيضاح الوارد في تقرير الأمين العام في ما يتعلق بالطريقة التي بها تستطيع الدول الأعضاء التي تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام تحقيق سداد التكاليف إليها في وقت مبكر. وتحت اللجنة الأمانة العامة، كما فعلت في تقرير سابق لها، على المضي في سداد المدفوعات المعتادة للأفراد، بدءاً من الشهر الأول من وجودهم في أي بعثة للأمم المتحدة، وعلى القيام بحساب مبكر لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات عن الأشهر الستة الأولى من الخدمة، على أن تدفع هذه التكاليف في أجل لا يتجاوز نهاية تلك الفترة. وتطلب اللجنة الخاصة أن تفرغ البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة من المفاوضات بشأن مذكرة تفاهم حول المعدات المملوكة للوحدات قبل بدء النشر في أقرب وقت ممكن.

١٥٤- وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق إزاء عدم تمكن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ من الوصول إلى توافق في الرأي بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدل سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، وكذا بشأن استعراضه خدمات الدعم الطبي ومنهجية سداد تكاليف القوات. وتطلب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في اللجنة الخامسة لتسوية المسائل التي تم النظر فيها في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

١٥٥- وكمبدأ عام، يقوم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات خلال اجتماعه الذي يعقد كل ثلاث سنوات بالنظر عادة في أي تغييرات تدخل في الإجراءات الإدارية. على أن اللجنة الخاصة تلاحظ أنه قد تكون هناك مسائل إدارية ذات صلة بالمعدات المملوكة للوحدات ينبغي النظر فيها في وقت أبكر لأنها تحول دون فعالية نظام إدارة المعدات المملوكة للوحدات وينبغي حسب الاقتضاء، أن يتم بين إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء معالجة هذه المسائل.

١٥٦- وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد الحاجة إلى مراجعة الإجراءات الإدارية والنظام المالي، وذلك بهدف التعجيل بإجراءات سداد الموارد المخصصة في ميزانيات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمشاريع الأثر السريع. وذلك أن توافر هذه الموارد في وقت مبكر حاسم لنجاح استخدام هذه المشاريع في الاضطلاع بولاية البعثة.

١٥٧- وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه، كمبدأ عام، توفر ميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الموارد الضرورية لتعيين المترجمين الشفويين لمساعدة عناصر البعثة ذات الصلة في تفاعلهم مع السكان المحليين.

١٥٨- وتخطط اللجنة الخاصة علماً بمبادرة النقدية السريعة المشار إليها في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام (A/58/694) وتطلب موافقتها في دورتها المقبلة بمزيد من المعلومات عن هذه المبادرة.

١٥٩- وترحب اللجنة الخاصة بالتحسن الحاصل في تجهيز المطالبات وتلاحظ أن الدفع الذي يلي ذلك غير ممكن ما لم تكن الأموال متاحة. وتوصي اللجنة بأن تعجل الأمانة العامة بعملية تجهيز المطالبات المقدمة من الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات مالية وسوقية، شريطة أن يكون قد تم التوقيع على مذكرة تفاهم. ولذلك، فإن اللجنة تحث على تقصير الفترة الزمنية التي يستغرقها تفاوض الدول الأعضاء والأمانة العامة على مذكرة التفاهم والموافقة عليها والتوقيع عليها.

١٦٠- ويسر اللجنة الخاصة أن تحيط علما بالعمل الذي تقوم به الشعبة العسكرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن شروط خدمة الأفراد العسكريين، الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في ظل شروط مناسبة وسوف تكون اللجنة شاكرة لموافاتها بمزيد من المعلومات عن هذه المسألة بما في ذلك عن بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة.

١٦١- وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التنسيق والتعاون بين بعثات حفظ السلام، التي يتزايد عددها، من أجل تعزيز أوجه التداؤب ما بينها.

## سين - مسائل أخرى

١٦٢- تسلم اللجنة الخاصة بأن في عمليات حفظ السلام جهات مساهمة، عدا البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أن تؤخذ وجهات نظرها في الاعتبار وفقا لما يقتضيه الاقتصاد الحالي.

### ١ - تصفية البعثات

١٦٣- تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تقوم بمهمة أكثر، حسب ما يقتضيه الحال، بمتابعة تصفية البعثات وذلك لإنجاز المهام في إطار زمني محدد. ولا تشمل التصفية سحب الوحدات والعناصر المدنية من منطقة البعثة فحسب ولكن تشمل أيضا سرعة تجهيز المطالبات وسداد المدفوعات إلى البلدان المساهمة بقوات وإغلاق دفاتر الحسابات في نهاية المطاف.

### ٢ - قواعد الاشتباك

١٦٤- تعتقد اللجنة الخاصة بالقيام، حسب مقتضى الحال، بوضع قواعد اشتباك حازمة ينبغي تطبيقها تطبيقا موحدًا تمسها مع ولاية البعثة التي أقرها مجلس الأمن. ولا ينفي هذا ضرورة وضع قواعد اشتباك خاصة بالبعثة، وهو أمر ينبغي أن يتم بتشاور وثيق مع القوانين المحلية للبلدان المساهمة بقوات. وما أن يتم وضع قواعد الاشتباك هذه حتى يتوجب تطبيقها تطبيقا موحدًا، وفقا لولايات البعثات المعنية، وطبقا لما أقره مجلس الأمن، وبتوجيه سياسي منه.

### ٣ - القيادة والسيطرة

١٦٥- تسلم اللجنة الخاصة بأن التخطيط لدعم عمليات حفظ السلام مسؤولية مشتركة تقع على عاتق قائد القوة أو مفوض الشرطة ومدير الإدارة أو كبير الموظفين الإداريين.

وتشدد اللجنة على ضرورة قيام مزيد من التعاون والتنسيق بتوقيت حسن بين قائد القوة ومدير الإدارة أو كبير الموظفين الإداريين في كل الجوانب المتصلة بالعمليات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تراجع إجراءات صنع القرارات لكفالة أن يكون في الإمكان أن يتخذ قائد القوة ومفوض الشرطة القرارات الفعالة بشأن العمليات، وتطلب أن تقدم الأمانة العامة إليها تقارير عن هذه المسألة في دورتها المقبلة.

#### ٤ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٦٦- تسلم اللجنة الخاصة بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل شاغلا صحيا رئيسيا لكل من حفظة السلام والسكان المحليين وأنه مسألة تنطوي على حساسية سياسية وعلى تأثير خطير على فعالية بعثة حفظ سلام معينة.

١٦٧- وتشيد اللجنة الخاصة بإنشاء منصب مستشار للسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إدارة عمليات حفظ السلام، وتشيد أيضا بالتعاون بين تلك الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي أسفر عن وضع وحدات لحفظة السلام للتثقيف بالإيدز ومنع انتشاره.

١٦٨- وفي عام ٢٠٠٣، شجعت اللجنة الخاصة على إنشاء سياسة لإجراء فحوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على حفظة السلام العسكريين وأعضاء الشرطة العسكرية المشاركين في بعثات حفظ السلام. وقد أجرى المستشار للسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استعراضا للإجراءات والمبادئ التوجيهية، ووضع "سياسة لإجراء فحوص فيروس نقص المناعة البشرية على حفظة السلام العسكريين". وتوصي هذه السياسة بأن تقدم جميع البلدان المساهمة بقوات والشرطة خدمات المشورة والفحص بصفة طوعية وسرية لحفظة السلام المحتملين قبل النشر وبعد عودتهم إلى ديارهم.

١٦٩- وتطلب اللجنة الخاصة بأن يجعل الأمين العام منصب المستشار للسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منصبا دائما، من خلال المرونة المتاحة مؤخرا في ملاك الموظفين.

١٧٠- وكذلك تدعو اللجنة الخاصة إلى بذل مزيد من الجهود للتصدي للتحدي الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والذي يواجه كلا من حفظة السلام والفئات السكانية الضعيفة التي يخدمون. وانطلاقا من هذه الروح، تلاحظ اللجنة أن مجلس الأمن قد شجع، في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بضرورة منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض السارية في بعثات حفظ السلام.

## ٥ - استعراض توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

١٧١- تؤيد اللجنة الخاصة استعراض تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، مع التركيز على تحديد المواطن التي ينبغي إدخال تعديلات عليها والمواطن التي لم تنفذ فيها التوصيات تنفيذا كاملا. وتحيط اللجنة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تأثير عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام (A/58/746)، وتتطلع إلى الاستعراض المستقل لحالة تنفيذ عملية الإصلاح التي بدأت بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/305-S/2000/809)، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

## ٦ - النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم

١٧٢- ترحب اللجنة الخاصة بالنصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم، الموجود في مقر الأمم المتحدة، والذي أصبح ممكنا بفضل جائزة نوبل للسلام التي مُنحتها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأزيل الستار عنه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. هذا وتعرب اللجنة عن تقديرها لهذا التكريم الموفق لكل من جادوا بأرواحهم خدمة للسلام في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية.

## ٧ - ميدالية داغ همرشولد

١٧٣- تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم توصيتين بشأن عرض ميدالية داغ همرشولد للجمهور عرضا دائما وإصدار كتاب تذكاري يجيي ذكرى من جادوا بأرواحهم خدمة للسلام في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إليه إحاطة البلدان المساهمة بقوات بشأن هاتين التوصيتين قبل الدورة القادمة للجنة.

## ٨ - اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

١٧٤- تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي اعتبر فيه يوم ٢٩ أيار/مايو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تكريما لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لما يبذلون من مستوى رفيع من المهنية والتفاني والشجاعة ولتخليد ذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم ذودا عن السلام.

١٧٥- وترحب اللجنة الخاصة باحتفال المجتمع الدولي للمرة الأولى باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، في أيار/مايو، في الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي أضحت حدثا ذا أهمية خاصة. وتعرب اللجنة الخاصة عن

تقديرها للعمل الذي قامت به الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام في ما يتعلق بترتيب عدد من الأحداث والأنشطة في ذلك اليوم في مقر الأمم المتحدة وفي بعثات حفظ السلام في الميدان على حد سواء.

١٧٦- وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال على النحو المناسب في كل عام باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

#### ٩ - اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات

١٧٧- إن اللجنة الخاصة، إذ ترحب بالجهود الرامية إلى إبرام اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات بين الدول المضيقة والأمم المتحدة، لتؤكد من جديد ضرورة وضع هذه الاتفاقات في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن وإتاحتها إلى البلدان المساهمة بقوات.

## المرفق الأول

### تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٤

**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا، فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المراقبون:** الاتحاد الأوروبي، بارواغواي، بليز، بوروندي، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، غيانا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، لجنة الصليب الأحمر الدولية، مالطة، مدغشقر، ناورو، اليمن.

## الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٤

- ١ - في سلسلة من التقارير المقدمة إلى الوفود ومن تبادل وجهات النظر معها، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل، إحاطات شملت عددا من جوانب عمليات حفظ السلام الجاري النظر فيها.
- ٢ - وكانت أول الإحاطات تقريرا قدمته وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام وتناول وضع السياسات العامة، والدروس المستخلصة وإدارة المعارف.
- ٣ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى تقرير قدمته إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام بشأن أنشطة الإعلام في عمليات حفظ السلام.
- ٤ - قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والمستشار العسكري ومستشار الشرطة المدنية ورئيس شعبة أفريقيا التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى اللجنة الخاصة إحاطات عن التنمية السريعة والشؤون السوقية والتخطيط والتنسيق.
- ٥ - وقدمت الشعبة العسكرية ومركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إحاطات إلى اللجنة الخاصة عن السلامة والأمن في عمليات حفظ السلام.
- ٦ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية عرضا لتقريره القادم عن إعادة التنظيم الهيكلي لإدارة عمليات حفظ السلام.
- ٧ - وقدمت مستشارة الشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام إلى اللجنة الخاصة إحاطة عن الجهود التي تضطلع بها الإدارة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.
- ٨ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة عن سياسة التدريب التي تنتهجها الإدارة، ومعلومات مستكملة عن المبادرات التدريبية.
- ٩ - وقدم مدير إدارة التغيير التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى اللجنة معلومات عن عملية التخطيط المتكامل للبعثة.
- ١٠ - وقام كل من مستشار الشرطة المدنية ووحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بإبلاغ اللجنة بما تواجهه الوحدة من تحديات في الحصول على الموارد.

- ١١ - وقدم المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى اللجنة عن القوات "عبر الأفقية" واحتياطات النشر السريع.
- ١٢ - وقدمت دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم، التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن استخدام نظام غالاكسي في التعيين.

## المرفق الثالث

## الحلقات الدراسية والمؤتمرات المعقودة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

اسم المؤتمر أو الحلقة	الموقع	التاريخ	الجهات الراعية أو المنظمة
دورة المراقبين العسكريين الدوليين التاسعة	سزولنوك، هنغاريا	١٩ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	هنغاريا
دورة المراقبين العسكريين الدوليين الثالثة	زاغرب - راكيتيحي	٢٣-٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	جمهورية كرواتيا
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام	لاهاي	١٨-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	وزارات الشؤون الاجتماعية والدفاع والشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، هولندا
دورة تدريبية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بناء السلام	أوسلو	١٩-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	المركز الدولي للترويج للدفاع
حلقة عمل برلين الدولية السابعة حول "الجريمة المنظمة عقبه كآداء أمام نجاح بناء السلام"	برلين	١١-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	ألمانيا، مركز برلين لعمليات السلام الدولية
حلقة دراسية عن عمليات السلام لدول جنوب المحيط الهادئ	نادي، فيجي	٧-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	قوة الدفاع الاسترالي
المؤتمر السنوي الثاني عن استخبارات حفظ السلام: استخبارات حفظ السلام: اللاعبون الجدد والحدود الممتدة	أوتاوا	٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	كلية باترسون للشؤون الدولية (جامعة كارلتون)/ الكلية العسكرية الملكية في كندا
الحلقة الدراسية الثالثة عشرة عن تحديات عمليات السلام: تحديات عمليات السلام: الطابع المتغير لعمليات السلام والحاجة المستمرة إلى الإصلاح	أنقرة	١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	مركز البحوث الاستراتيجية، أكاديمية فولك برنادوت
دورة عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام المدنية: التخصص في الإعمار بعد انتهاء الصراع	ديربان، جنوب أفريقيا	١١-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	المركز الأفريقي للتسوية البناءة للتزاعات/ بوتسوانا
دورة عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام المدنية: التخصص في المساعدة الإنسانية والاستجابة للكوارث	بوتسوانا	٢٩ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	قوة الدفاع/الترويج
دورة عن السوقيات في الأمم المتحدة	مركز التدريب الماليزي على حفظ السلام، بورت ديكسون، ماليزيا	٨-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	ماليزيا، إدارة عمليات حفظ السلام والمركز الدولي للترويج للدفاع
الحلقة الدراسية الثانية عشرة عن تحديات عمليات السلام: عمليات السلام ومكافحة الإرهاب	لروسنبرغ، السويد	٢٣-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	أكاديمية فولك برنادوت
دورة تدريبية لضباط فريق الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب/خلية تدريب البعثة	زاغرب - راكيتيحي	١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	الأمم المتحدة/جمهورية كرواتيا
الحلقة الدراسية الدولية عن عمليات السلام	كانبيرا	نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٣	مركز حفظ السلام التابع لقوة الدفاع الاسترالية

اسم المؤتمر أو الحلقة	الموقع	التاريخ	الجهات الراعية أو المنظمة
مشاركة بابوا غينيا الجديدة في حفظ السلام	بورت مورسي	١١-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	قوة دفاع بابوا غينيا الجديدة/ استراليا
حلقة عمل تدريبية حول حفظ السلام وبناء السلام	بوجمبورا	٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	المركز الأفريقي للتسوية البناءة للتنازعات
سيادة القانون وتراث الصراع	غابورون	١٦-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	جامعة هارفارد/جمعية الأمم المتحدة في الولايات المتحدة

091204 231104 04-58752 (A)  
\* 0458752 \*